

فَأَذِ الشُّور. قال: قلت: يا رسول الله، أحم لي جبلها. قال: فحمى لي جبلها⁽¹¹⁾.
وقد وجه القائلون بوجوب زكاة عسل النحل استدلالهم بهذه الأخبار بقولهم: إن هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في الموضوع - رغم ما ورد في إسنادها من كلام - قد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها مما يقوي بعضها بعضاً، ويجعل لهذا الحكم - وهو: وجوب الزكاة في عسل النحل - أصلاً في سنة النبي ﷺ⁽¹²⁾.

كما أنَّ أنصار هذا الرأي قد دعخوا ما ذهبوا إليه من القول بوجوب زكاة العسل وقالوا بأنَّ العسل يتولد من نوار الزهور والشجر، ويكال ويذخر، فوجب فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأنَّ الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار⁽¹³⁾.
المذهب الثاني: يرى أن العسل لا زكاة فيه؛ وإلى هذا ذهب المالكية في الظاهر من مذهبهم، والشافعية في الصحيح عندهم، والمروزي عن الثوري، والحسن بن أبي صالح، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وغيرهم⁽¹⁴⁾.
واستدل هؤلاء بما يأتي:

- ما روي عن عبد الله بن أبي بكر⁽¹⁵⁾ قال: "جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة"⁽¹⁶⁾.
- وما روي عن علي بن أبي بكر قال: "ليس في العسل زكاة"⁽¹⁷⁾.
كما أنه روي عن معاذ: أنه لم يأخذ من العسل شيئاً⁽¹⁸⁾.
وقالوا: إن هذه الآثار قد دللت على عدم وجوب الزكاة في العسل مطلقاً.
- وأكثروا هذا بما قاله ابن المنذر: "إنه ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر ثابت، ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه"⁽¹⁹⁾.
- فضلاً عن أن العسل مانع خارج من حيوان، فأشبهه اللبن؛ واللبن لا زكاة فيه بالإجماع⁽²⁰⁾.

ودفع هذا الوجه الأخير: بأن اللبَّن قد وجبت الزكاة في أصله - وهي: السانمة - بخلاف العسل فلم يجب في أصله زكاة - وهو: النحل -؛ فالقياس غير مسلم لوجود الفارق⁽²¹⁾.

الترجيح:

بعد أن استبان ما قاله العلماء بشأن زكاة عسل النحل من حيث الوجوب وعدمه، فإن النفس تتراح إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة في عسل النحل؛ وهو ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول، وذلك باعتباره مالاً يكال ويذخر، ويتحقق فيه الكسب والربح، وهما من أهم عناصر النماء الموجب للزكاة؛ والمعروف لدى عقلاء المسلمين: أنه لا خير في مال لا زكاة فيه.

ويتأكد هذا الترجيح بما يأتي:

1- عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة، والتي لم تفرق بين مال وآخر، ومنها قوله تعالى: (كُلِّمُوا نَّ) ⁽²²⁾، وقوله تعالى: (كُلِّمُوا نَّ) ⁽²³⁾، وقوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم: تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»⁽²⁴⁾، وغير ذلك من النصوص الدالة على وجوب الزكاة عموماً.
2- الآثار والأحاديث الواردة في زكاة العسل وإن كانت ضعيفة، إلا أنها - كما قال ابن القيم - يقوي بعضها بعضاً لأنها قد تعددت مخارجها واختلفت طرقها وعضد مسندها ومرسلها.

3- القياس على ما افترضه الله سبحانه من الزكاة في الزروع والثمار؛ فالدخل المتحصّل من استغلال النحل يشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض الزراعية، لأن المعروف جيداً: أن الشريعة لا تفرق بين ممتثلين ولا تسوي بين مختلفين. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: نصاب العسل، ومقدار الواجب فيه

أتناول في هذا المطلب: النصاب المقرّر لوجوب زكاة عسل النحل، على ما ترجّح من وجوب الزكاة فيه، ومقدار ذلك الواجب هو: العُشْر أم ماذا؟ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نصاب عسل النحل

اختلف العلماء بشأن النصاب المحقّق لوجوب زكاة عسل النحل:

فعدّ أبي حنيفة ليس النصاب بشرط، فيجب العُشْر في قليل العسل وفي كثيره، لأنه ملحق بالأرض، ولا يشترط فيما ينمو فيها أن يبلغ النصاب⁽²⁵⁾.

وهذا يخالف ما عليه الآخرون من القائلين بوجوب زكاة عسل النحل - وهم الحنابلة والصاحبان وغيرهم -؛ حيث اشترط هؤلاء ضرورة بلوغ ذلك النصاب.

فقد روي عن الإمام أحمد أنّ نصابه: عشرة أفرق، لقول عمر ر: "إن أدبتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً، حينئذ لکم" ⁽²⁶⁾؛ وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيعتين المصير إليه⁽²⁷⁾.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - بأن الفرق ستة عشرة رطلاً بالعراقي؛ بما يساوي حالياً (406.25 غراماً) فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري⁽²⁸⁾، بما يساوي حالياً (449.28 غراماً).

وعند أبي يوسف النصاب قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال الشعير، فإن بلغها وجبت فيه العُشْر وإلا فلا، قياساً على الزروع⁽²⁹⁾، ولقول النبي ﷺ: «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة»⁽³⁰⁾، وقد روي عنه أيضاً: أنّ النصاب عشرة أرتال⁽³¹⁾.

وعند محمد بن الحسن: النصاب خمسة أفرق، وقدر الفرق بستة وثلاثين رطلاً؛ فيكون النصاب: مائة وثمانين رطلاً⁽³²⁾.

ولعل الراجح هو: أن يقدر النصاب بعشرة أفرق أي: مائة وأربعة وأربعون رطلاً بالمصري، لوجود الآثار الدالة على ذلك.

أما بالنسبة لاشتراط الحول، فليس الحول بشرط للوجوب؛ حتى ولو أخرجت النحل في السنة مراراً وجب العُشْر في كل مرة، لأن نصوص العُشْر مطلقة عن شرط الحول، ولأن العُشْر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرار الخارج - والله تعالى أعلم -.

الفرع الثاني: مقدار الواجب في عسل النحل

اتضح لنا من خلال ما سبق: ترجيح القول بوجوب الزكاة في عسل النحل، وأن النصاب ليس بشرط، بل يجب دفع الزكاة في كل مرة إخراج لذلك العسل - يعني: في كل دورة - مثل الزروع والثمار. بقي الآن أن نستوضح مقدار ذلك الواجب إخراجاً كزكاة لعسل النحل؛ فنقول: اتفق القائلون بوجوب زكاة عسل النحل على أن الواجب فيه هو:

العُشْر، عملاً بالآثار الواردة في هذا مثل قوله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أرتال زق»⁽³³⁾، وما روي عنه أيضاً: «أنه أخذ من العسل العُشْر»⁽³⁴⁾، وكذلك قياساً على الزروع والثمار في هذا الشأن⁽³⁵⁾، وإن كان البعض ينظر إلى التكلفة والمشقة كما في الزروع والثمار؛ فما كانت فيه تكلفة كثيرة ففيه نصف العُشْر، وما كانت تكلفته قليلة ففيه العُشْر.

وقد استندوا في هذا إلى ما رواه أبو عبيد بسنده عن عمر بن الخطاب ر أنه قال في عشور العسل: "ما كان منه في السهل ففيه العُشْر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العُشْر"⁽³⁶⁾.

والراجح هو: أن يؤخذ العُشْر من صافي العسل بعد النفقات والتكاليف، قياساً على الزرع والثمار، وعملاً بالأحاديث والآثار الدالة على ذلك - والله تعالى أعلم -.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيين في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،

(25) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 61/2.

(26) راجع: إرواء الغليل، للألباني 3/ 287.

(27) راجع: المغني، لابن قدامة 714/2.

(28) راجع: المرجع السابق 714/2.

(29) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 61/2.

(30) أخرجه البخاري 156/2.

(31) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 62/2.

(32) راجع: المرجع السابق.

(33) أخرجه الترمذي 24/3.

(34) أخرجه ابن ماجه 584/1، برقم 1824.

(35) راجع: المغني، لابن قدامة 713/2، 714.

(36) راجع: الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، صفحة 498.

(11) أخرجه أحمد في مسنده 236/4.

(12) راجع: زاد المعاد، لابن القيم 150/1.

(13) راجع: المرجع السابق 150/1.

(14) راجع: بداية المجتهد، لابن رشد 214/1، والمجموع، للنووي

456/5، والمغني، لابن قدامة 714-713/2.

(15) هو عبد الله بن أبي بكر بن يحيى أبو محمد جمال الدين الجدميوي الصودي السمكاني، فرضي زاهد من أهل جزولة في المغرب. انتهى إليه علم الفرائض في عصره. توفي بعد سنة 699هـ.

راجع: الأعلام، للزركلي 74/4.

(16) أخرجه البخاري 155/2، والبيهقي 127/4.

(17) أخرجه البيهقي 127/4.

(18) أخرجه البيهقي 128/4.

(19) راجع: المغني، لابن قدامة 714/2.

(20) راجع: المغني، لابن قدامة 714/2.

(21) راجع: المرجع السابق، نفس الموضوع.

(22) سورة التوبة، الآية: 103.

(23) سورة البقرة، الآية: 267.

(24) أخرجه البخاري 505/2، ومسلم 50/1، وأبو داود 248/1 برقم

1584، والنسائي 2/5، وابن ماجه 568/1 برقم 1783.

6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشبانى
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البارتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالک.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي